ايثار النفسه بالتقدم في الامور الدينية اخذا من قول الحاجبي لا اوثر بنصيبي منك احدا
أو للاهتمام بشان المقدم من متعلقات الفعل على بعضها فذم المصدر المفعول الثاني
لابان ومعموله ولهم على الاول وهو معالم التحقيق جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق
والتحقيق اثبات الاحكام بادلتها والمراد بمعالمه الادلة التي يهتدى بها اليه مجازا
ويمكن ان يكون من الاستعارة بالكناية اي تشبيه التحقيق بالطرق المسلوكة تشبيها مضمرا
في النفس ولم يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ودل عليه باثباته للمشبه شيئا من لوازم
المشبه به اعني المعالم فاثباتها له استعارة تخييلية وسلك في الصحاح سلكت
الشيء في الشيء وسلكا بالفتح فانسلك اي ادخلته فيه فدخل وفيه لغة اخرى اسلكته فيه
انتهى فتعديته هنا بالباء في قوله بنا وبهم مبنية على اللغة الثانية وعلى جواز القياس في حروف
النقل اي الحروف الناقلة للافعال الى التعدي لما لم تكن متعدية اليه اذ لو اعتمد اللغة الاولى لقال
سلكنا واياهم ادخلنا ولو اعتمد اللغة الثانية المسموعة لقال واسلكنا واياهم ونصب على الظرف
قوله انفع طريق والاضافة فيه امام اضافة الاعم الى الاخص وامام اضافة الصفة الى الموصوف وجملة
ابان ومابعده دعائية معترضة بين سالك ومعموله الثاني اعني مختصرا على حذف مضاف اي
تاليف مختصر من الاختصار بمعنى الايجاز وهو اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف على مذهب
وهو مصدر ميمي اريد به المفعول اي ما ذهب اليه من الاحكام ولا يصح حمله على اسم المكان لا ينعكس
لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لذلك المختصر اي
مظهرا وهو نعت ثان لمختصر لما به الفتوى وهو الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام وقيل
احترز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وتقديم
المسند اي به للاختصاص اي لما وقعت عليه الفتوى به لا بغيره ولا يلزم من ابانة ما وقعت الفتوى
عليه في الابانة عليه فلا ينافيه ابانة ما فيه قولان مشهوران تامل واللام في لما للتقوية اسم الفاعل
المتعدي على الفعل العمل والواو في الفتوى بدل من الياء لان الواو تبدل من الياء التي هي لام فعلى
بالفتح اسما لا بالضم ولذا بقيت في الفتيا بالضم فاجبت سوالهم المذكور على طبق سوالهم
بعد الاستخارة اي طلب تقدير ما هو خير لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل لكونه
اهم وايثار الاهم بالاشتغال به اولى وفي الكلام حذف اي اجبت سوالهم بعد الاستخارة والالهام لذلك حال كونه

مشيرا

مشيرا بفيها اي بالضمير الذي [illegible] تارة بازاء تحديد لغير مذكور وسواء اتصل به او غيره كقوله
وظاهرها العفو للمعدومة الفقهي الاية اطلاقها على مختصراتها مجاز قليل وصح عود
الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في اذهان اهل المذهب ومشيرا باول اي بمادته وهي
التاويل اي صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان اردت الصحيح منه فقل زدت
بدليل يصيره راجحا والمصير فقد يطلقه على ابقاء اللفظ على معناه المتبادر منه وصحو بالاولى
المذكور تغليبا الى اختلاف شارحيها اي شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا
لشرح سايرها في فهمها في المراد بها واشير بالاختيار اي بمادة الاختيار للخمي
اي لاختياره لاكن ان كان الاختيار ملتبسا بصيغة الفعل وهي هيئته العارضة
لمادته باعتبار حركات وسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض فذلك الاختيار الملتبس
بالصيغة المذكورة اشارة لاختياره شيئا قاله هو بنفسه لا عن غيره وان كان الاختيار
ملتبسا بالاسم اي بصيغته فذلك الاختيار الملتبس بالصيغة المذكورة اشارة لاختياره
شيئا من الخلاف المنسوب لغيره ولا يخفى وجه المناسبة بين الفعل الدال على التجدد
والحدوث وبين القول المختار المتجدد الحادث والمناسبة بين الاسم الدال على الدوام
والثبات والقول الثابت قبل اختياره ومعه ومشيرا بالترجيح لابن يونس لترجيحه
حال كون الترجيح كذلك اي كالاختيار في تفصيله السابق ومشيرا بالظهور وهو
الوضوح لابن رشد اي الظهور الذي لا يخفى له او لاستظهاره اياه حال كون الظهور كذلك
من التفصيل المتقدم ولا يخفى ان الاوفق بالاختيار الظهور وبالترجيح الاستظهار
ومشيرا بالقول للمازري اي لترجيحه حال كون القول كذلك في التفصيل المذكور
وهو مسلم في الاسم فلم يتفق له اطلاقه على معنى رجح بل اراد به مجرد الحكاية والترجيح
في القول ان كان فانما هو بما اشتمل عليه لا من قال فتامل وبما قررناه ظهر لك ان اللام
الداخلة على اللخمي ومن بعده بمعنى الى داخلة في الحقيقة على مصدر محذوف متعلق
بمشيرا ومما ينبغي ان يعلم ان التخصيص الواقع في هذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد
التمييز لا لان من نسب اليه بعضها رجح بذلك اللفظ اذ كثيرا ما يشير بالظهور
لقول ابن رشد الاصح يعني لذلك [illegible] مسايلهم وان يعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو [illegible]

Copyright © King Saud University